

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	المادة الأولى: التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
2	المادة الثانية: اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية "شركة مساهمة سعودية مدرجة"	المادة الثانية: اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية "شركة مساهمة سعودية مدرجة"
3	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها.	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها.
4	المادة الرابعة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- تصنيع وبيع وتجارة المحولات الكهربائية (تبريد زيت، جافة، راتنجية متنوعة القدرات) 2- تصنيع وبيع وتجارة الكابلات ودعائم (حوامل) كابلات وتوابعها (صلب وألمنيوم). 3- تصنيع وبيع وتجارة وحدات كما يلي: لوحات كهربائية ولوحات جهد منخفض ومراكز تحكم بالمحركات ذات الجهد المنخفض والمتوسط وأجهزة فصل ووصل التيار بالوقاية جهد متوسط ومحطات محولات متكاملة بقدرات وجهد متنوع ومكثفات قوى (تحسين معامل قدرة) جهد منخفض أو متوسط بسعات بقدرات متدرج ومصهرات ساقطة (فيوزات) جهد متوسط وساعات بقدرات متدرج ومصهرات ساقطة (فيوزات) جهد منخفض وحاملات قواطع الجهد المنخفض وحاملات قواطع الجهد الخارجي ومفتاح تحويل جهد منخفض وحاملات قواطع كهربائية معلقة ولوحات تحكم ومجاري قضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة وقضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة ورافعة علوية متحركة وبكرة الرافعة ورافعة ثابتة متحركة الرأس وربط حلقية. 4- التجارة في المواد والمعدات الكهربائية بجميع أنواعها.	المادة الرابعة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- تصنيع وبيع وتجارة المحولات الكهربائية (تبريد زيت، جافة، راتنجية متنوعة القدرات) 2- تصنيع وبيع وتجارة الكابلات ودعائم (حوامل) كابلات وتوابعها (صلب وألمنيوم). 2- تصنيع وبيع وتجارة وحدات كما يلي: لوحات كهربائية ولوحات جهد منخفض ومراكز تحكم بالمحركات ذات الجهد المنخفض والمتوسط وأجهزة فصل ووصل التيار بالوقاية جهد متوسط ومحطات محولات متكاملة بقدرات وجهد متنوع ومكثفات قوى (تحسين معامل قدرة) جهد منخفض أو متوسط بسعات بقدرات متدرج ومصهرات ساقطة (فيوزات) جهد متوسط ومانعات صواعق بجهد كهربائي متنوع وحاملات قواطع الجهد المنخفض ذات الاستعمال الخارجي ومفتاح تحويل جهد منخفض وحاملات قواطع كهربائية معلقة ولوحات تحكم ومجاري قضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة وقضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة ورافعة علوية متحركة وبكرة الرافعة ورافعة ثابتة متحركة الرأس وربط حلقية. 4- التجارة في المواد والمعدات الكهربائية بجميع أنواعها.
5	المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة. كما يجوز لها تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقلية بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون خمسة مليون ريال. كما يجوز لها تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
6	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير عادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير عادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.
7	المادة السابعة: رأسمال الشركة	المادة السابعة: رأسمال الشركة

	حدد رأس المال بمبلغ (450.000.000) ريال أربعمئة وخمسون مليون ريال مقسم إلى (45.000.000) خمسة وأربعون مليون سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية.	حدد رأس مال الشركة المُصدر بمبلغ (562.500.000) ريال خمسمئة واثنان وستون مليون وخمسمئة ألف ريال مقسم إلى (56.250.000) ستة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية.
8	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (45.000.000) خمسة وأربعون مليون سهماً مدفوعة بالكامل.	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (56.250.000) ستة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم مدفوعة بالكامل.
9	المادة التاسعة: دفع قيمة الأسهم يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهاً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
10	المادة العاشرة: إصدار الأسهم تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فارق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولو بلغ حده الأقصى. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة العاشرة: إصدار الأسهم 1- تكون أسهم الشركة إسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فارق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
11	المادة الحادية عشرة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة الحادية عشرة: الأسهم الممتازة 1- يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأحكام التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطيات الشركة إن وجدت. 2- لا يجوز أن تعطى الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.
12	المادة الثانية عشرة: السندات أو الصكوك	المادة الثانية عشرة: السندات أو الصكوك

	للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.	للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.
13	المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري هذه الأحكام على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
14	مادة محذوفة	المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لإحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
15	مادة محذوفة	المادة الخامسة عشرة: شهادات الأسهم يتم حفظ الأسهم المشتراه / أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية (تداول) تحت إشراف هيئة السوق المالية، وتقوم تداول بتزويد الشركة بسجل المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعدد الأسهم المملوكة لهم بالشركة، ويسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
15	المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهاها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها، أو تبيعها، أو ترتهاها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين.	المادة السادسة عشر: شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهاها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين.
16	المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به - إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	المادة السابعة عشرة: زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

<p>إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة الغير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة الغير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في هذه الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يُعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: تخفيض رأس المال للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في هذه الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (للاربعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر ذلك التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.</p>
<p>المادة السابعة عشرة: أعضاء مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: أعضاء مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك عين المساهمون في اجتماع الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي الوزير بإعلان تأسيس الشركة.</p>
<p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ويجوز للجمعية العامة العادية (بناءً على توصية مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>المادة التاسعة عشرة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسرى الاعتزال، إلى حين انتخاب</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (5) خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>

<p>المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مئة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.</p> <p>3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها والاشراف على أعمالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة وله على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:</p> <p>1- البيع والشراء للعقارات والأراضي والتصرف في أصول وممتلكات الشركة والاستثمار، الرهن وفك الرهن، الافراغ نيابة عن الشركة، والاستئجار والتأجير وإصدار الوكالات الشرعية.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس مئة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مئة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p> <p>2- تأسيس الشركات والمشاركة مع شركات أخرى والدخول في الشركات القائمة وتملك الحصص والأسهم في الشركات، فتح فروع للشركة أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها، وتعيين المديرين، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة، وكافة التعديلات عليها وتصفية الشركات.</p> <p>3- فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة سواء بالريال أو العملات الأجنبية.</p> <p>4- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والبنوك والمؤسسات المالية، والتوقيع على كافة العقود والمعاملات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك طلب التسهيلات الائتمانية والقروض وفتح الاعتمادات المستندية، إصدار وتوقيع الضمانات والكفالات وسندات لأمر نيابة عن الشركة.</p> <p>6- الدخول في المناقصات والمزيدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيته.</p> <p>7- حق الصلح والتنازل والتعاقد باسم الشركة ونيابة عنها.</p> <p>8- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>21</p> <p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله ما يلي:</p> <p>1- الإشراف وتنفيذ السياسات العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها.</p> <p>2- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها ببيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له</p> <p>ب - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل</p> <p>ج - أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية</p> <p>د - ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>3- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات فيراعي فيها الشروط التالية:</p> <p>أ - ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة.</p> <p>ب - أن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداؤه</p> <p>4- فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها.</p> <p>5- الدخول في المناقصات والمزيدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيته.</p> <p>6- حق الصلح والتنازل والتعاقد باسم الشركة ونيابة عنها</p> <p>7- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى 0</p> <p>ب - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد 0</p> <p>ج - الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه 0</p>

	لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض رئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الغير بعض صلاحياته.	22
<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة مجلس الإدارة:</p> <p>1-تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزاياء عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين وأكثر مما تقدم وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.</p> <p>2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه، أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزاياء. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: مكافأة مجلس الإدارة:</p> <p>1- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاياء عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزاياء.</p> <p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة لا يزيد على (10%) من صافي الأرباح، بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.</p> <p>3- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزاياء مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزاياء. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.</p>	23
<p>المادة الثانية والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس / العضو المنتدب / والرئيس التنفيذي</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>1- يختص رئيس المجلس أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>2- رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتابة العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.</p> <p>ويجوز له تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المخولة له.</p> <p>3- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من خارج الأعضاء رئيساً تنفيذياً، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافأة الرئيس التنفيذي.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس / العضو المنتدب / والرئيس التنفيذي</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>1- يختص رئيس المجلس أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>2- رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقتها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازل عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمانات والكفالات وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو</p>	

<p>4- يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصاته وأجره.</p> <p>5- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم.</p>	<p>الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المخولة له.</p> <p>كما لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه أو خارج الأعضاء رئيساً تنفيذياً، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافأة الرئيس التنفيذي.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل عن التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>24 المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس على أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنوب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>4- يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>5- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر الاجتماع.</p>	<p>25 المادة السادسة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصالة.</p> <p>وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>3- لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت المُنوب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنوب التصويت بشأنها.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بحد ادني صوتين. وإذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحاً.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: مداورات المجلس</p> <p>1- تُنوب مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعلها أمين السر- ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر. وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>2- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>26 المادة السابعة والعشرون: مداورات المجلس</p> <p>تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص موقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>27 المادة الثامنة والعشرون: اللجان</p> <p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>
<p>جمعيات المساهمين</p> <p>المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات</p>	<p>28 جمعيات المساهمين</p> <p>المادة التاسعة والعشرون: حضور الاجتماعات</p>

<p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>لكل مكتتب أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكم مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>29 المادة الثلاثون: الجمعية التأسيسية يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>30 المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي: 1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. 2- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية 3- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلى بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 4- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات 5- تعيين أول مراجع حسابات وتحديد الأتعاب. 6- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي أفتضاها تأسيس الشركة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>31 المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>32 المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p>	<p>33 المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الهيئة خلال المدة المحددة للنشر.</p>

<p>3- توجه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>4- ترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>	
<p>مادة محذوفة</p>	<p>34 المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور المساهمين يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون: نصاب الجمعية العامة العادية</p> <p>1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>35 المادة السادسة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أي عدد من حاملي الأسهم.</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون: نصاب الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت.</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>36 المادة السابعة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة</p>
<p>المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>37 المادة الثامنة والثلاثون: حساب الأصوات/ حقوق التصويت لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت. ويجب إتباع طريقة التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية. وللمساهمين الحق في توزيع الأصوات بين أكثر من مرشح حسب الأسهم التي يمتلكها، إلا أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة (أغلبية) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>38 المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعية العامة تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس</p>

<p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحلها، أو باندماجها مع شركات أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها ملزماً في هذا الشأن.</p>	<p>المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها ملزماً في هذا الشأن.</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابها، وفي حال تعذر ذلك، يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>ويحرر باجتماعات الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>الباب الخامس: لجنة المراجعة</p> <p>المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونه من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: نصاب اجتماعات اللجنة</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: اختصاصات اللجنة</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا علق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن -رأيها في شأن مدى كفاية الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً</p>

	على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
45	المادة السادسة والأربعون: مراجع الحسابات يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنويا وتحديد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع ما تم تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها.	المادة الخامسة والثلاثون: مراجع الحسابات 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس أيام) من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه، أو تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.
46	المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها والمحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
47	المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية تبدأ السنة المالية لشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية تبدأ السنة المالية لشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
48	المادة التاسعة والأربعون: التقارير السنوية 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات بعد توقيعها، ما لم تنشر في أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة	المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات بعد توقيعها، ما لم تنشر في أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة

<p>العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، عليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح</p> <p>1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان على المساهمين.</p>	<p>49 المادة الخمسون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو التالي:</p> <p>1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.</p> <p>3- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% من رأس المال المدفوع.</p> <p>3- يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>
<p>المادة الأربعون: استحقاق الأرباح</p> <p>1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.</p> <p>2- يجوز للشركة أن توزع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>50 المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي. وتفوض الجمعية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>51 المادة الثانية والخمسون: توزيع أرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>1- إذا لم يتم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم.</p>
<p>المادة الحادية والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغ هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات النظامية لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>	<p>52 المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة</p> <p>1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فور علمه بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق أحكام نظام الشركات إلى الحد الذي تنخفض معه خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية يقوم نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>53 المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية</p>

	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	
54	<p>حل الشركة وتصفيته المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>حل الشركة وتصفيته المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد الأسباب الواردة في المادة (243) الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات، وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>
55	<p>المادة السادسة والخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية 2- أي نص يخالف نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>
56	<p>المادة السابعة والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>